

دم وان لم يعد فعليه الدم من غير عميات واذا  
عصي وذبح الدم فانما يقطع دوام الاثر لا اصله  
كما هو ظاهر فلا بد فيه من التوبة **ولزم** وجوب  
**ان يعود اليه** اي الى الميقات ولو كان كافرا ارد  
الاحرام فيه غير مسلم ثم اسلم فيجب عوده اليه  
بعد الاسلام فان لم يعد عصي لانه مخاطب حال  
مروره به بالاسلام والاحرام بخلاف الكفار  
علق عتقه بفعله يمكنه الايمان به حال المجاوزة  
لان ذلك الامكان لا يقتضي خطابه بالوجوب  
وعلى الوالي حيث يهوي عقده الاحرام المصلي في ورك  
وما احرم به الدم في ماله **ويحرم منه** ومثله ماله  
عاد اليه محرما قبل تلبسه بشي من المنسكات  
**لم يكن له عذر** ما يغ من العود فان كان له عذر  
**كحرق الطيب** على نفسه محترمة او مال وان قل اف  
بضع وحق فيه عاي نفسه مؤثرا وان لم تكن محترمة  
اذ لا يوجب عيا شرية قتل نفسه **والا لقطع** والتكف  
**عن الرفقة** لما فيه من الوحشة **اوضح الوقت** عن  
العود اليه للاحرام منه **مخرج** زمن الوقوف على  
عاد اليه **احرم** جوازا في غير صفة الوقت ولزوما  
فيه حيث علي طنه ان يفوته الحج اذا عاد  
**ومضى في نسكته** الذي احرم به مندوب الميقات  
**ولم يعد** مريته **مقدرا** **الدم** **يعول** ولو عول لم يحل  
وجهه اذا احرم بعد المجاوزة سواء نفي عنها

عدم

عدم الاحرام ام لا وكان احرامه تلك السنة فان لم يحرم  
فله دم لانه لنقص المنسكة لا يدل عنه ولان احرام هذه  
السنة لا يصلح لاحرام غير هاهنا في الحج اما احرامه  
بالعرف ففيه الدم وان احرم في اخره بعد مكة مدبره  
لا يثا وقت له ويحل عدم الدم عند العود اذا عاد به  
لما جاوزه او لمك مسافة لا لا قرب ولو تكررت المجاوزة  
المحرمة ولم يجزها الا من احزها لزمه دم واحد وان  
التحق كل مجاوزة **فان عاد الى الميقات** المذكور او مثله  
مسافة **قبل الاحرام** فاحرم منه او بعد الاحرام **وجوز مكة**  
**وتبين ان يطير** ويشرع فيه ولو خطية ولو كان طوي  
قدوم اما تقبيله الحجر فلا يقدر لانه مقدمه الطواف  
**او يفصل شيئا من الفاع** اي اعمال النسك **يسقط**  
عنه الدم اي لم يجب وبعاد الي ما ذكر بعده **فعل شي**  
اعمال النسك **لم يسقط** عنه الواجب عليه بالمجاوزة  
لاستقراره وسواي لزوم الدم **حين جاوز الميقات**  
مريدا **له تمامها** او جاهلا **او ناسيا** لانه من باب خطاي  
الوضع وصورة النسيان ان ينشئ سفك يقصد  
الاحرام ويستمر كذلك الي قرب المجاوزة له فيسري  
عنه وقيل هذا الجواب لا يدفع الاشكال اذ العبرة باخر جزء  
من الميقات فان سري عنده فغير مريد ولا فهو غير ساه  
**او معدور** **او يفر** **كذلك** المذكور **واما يفر** **فوت** **يفتر** **لزوم**  
الدم **للميقات** **في التيمم** **فلا احرم** **عني** **الناسي** **و**  
**المجاهل** **لرفع** **شك** **الحكم** **بها** **ويجزم** **العالم** **العامل**

الدم صح